

كيف يُعامل مع اللصوص؟ | الشيخ عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

اما قتال اللصوص فاللصوص هؤلاء عصاة من عصاة المسلمين يريدنا المال او الدماء فكيف يتم التعامل معهم يدفع عن نفسه بحيث لا يعتمد قتلهم لكن يحرص على ان يدفعهم عن نفسه - [00:00:00](#)

فاذا هربوا فليس له ان يطلبهم ويتبعهم. لم؟ لان هذا من شأن السلطان. وليس من شأنه هو واذا جرح احدهم فليس له ان يجهز عليه. وان يقتله. لان اي قتال بين المسلمين اذا جرح احد لا يجهز عليه. لا يجوز قتله - [00:00:21](#)

ماذا يصنع؟ اذا اسره لا يقيم عليه الحد ولا الحكم. بل يدفعه الى من ولاه من ولاه الله تعالى الامر لان هذه الاحكام انما تقام على يد الحكام ولا يقيمها هو - [00:00:45](#)

يقول فان قتل احدا منهم من هؤلاء اللصوص فابعده الله. واما ان قتل هو وهو يدافع عن نفسه فانه يرجى له الشهادة وفيه الحديث الصحيح في مسلم قال رجل يا رسول الله الرجل يريد يأخذ مالي. قال لا تعطه مالك - [00:01:03](#)

قال فان قاتلني قال قاتله قال فان قتلته قال فهو في النار. قال فان قتلني؟ قال فانت شهيد لانه اذا دفع عن نفسه ثم قتلوه وتمكنوا منه فانه يرجى له الشهادة - [00:01:24](#)

اما ان قتل احدا منهم والامام احمد يقول ينوي بجهد الا يقتل احدا يحرص على الا يقتله. لكن ان قتل احدا منهم فابعده الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو في النار - [00:01:39](#)

ثم قال رحمه الله وجميع الاثار في هذا انما امر بقتاله ولم يؤمر بقتله. في فرق بين القتال والقتل القتال يكون بين اثنين مفاعلة. مقاتلة. انت تقا تل وهو يقا تل فما دام في هذا الحال فانت مأذون لك بقتاله - [00:01:52](#)

اما قتله فمن طرف واحد. كما يقال مثلا الحج والقصاص الان يؤتى بمن يراد قتله مكبلا ثم يقتل. يقول لم تؤمر بقتله انما امرت بقتاله ولا اتباعه ولا يجهز عليه ان صرع او كان جريحا وان اخذه اسيرا فلا يقتله لا يقيم عليه حدا وانما يرفعه الى من ولاه الله - [00:02:13](#)

- [00:02:36](#)